

من يتعمه على ذلك فقد قلده من غير ان كان ولا يقين في كذب المذهب بل
من ان ما يعلم به الرد الواضح على الفنا في المحضرات فضلا عن
المطولات فتنطق لذكوله لتعلمه وتسلم والله تعالى اعلم
واذا انقضت كل الاقناع فنقول المذهب حنظلي كذا على
علم فلنرجع الى بعض مواضع على عبارة الغني السابقة
التي سقطت حاصلها في نوني فاسمها قوله على ان ما في شرح المذهب
منظور فيه فويله من منظور فيه هو المنظور فيه لا وجه للنظر فيه مع
مواقفته كما مر في الشافعي والاصحاب وعند الرضا واصحابها والعق
ان من عليه دين فبئس ما بيده زاد الرافعي والشافعي وغيرهما والقر
منه ينفذ بقرعة بالفق وقوله هذا موافق لقول شرح المذهب عن
الشافعي من ان من وجب عليه دين وطول بها فذهب ماله
وسلبه فانما يصح انتهى وعليه فارق ما مر في مسألة المايات
الحق ثم تعلق بعين المايات ثم يصح التصرف في حقها بالبيع بعقده
وهذا الدين متعلق بالذمة دون اعيان الدين اذ لا يتعلق بها الا بالحق
كما صرحوا به وتضمن الشافعي في الام انه لا يتعلق بها ولو وجد
مطالبتهم ورضعهم للفاضي حتى يحرق عليه فاذ التزم ان كلام الشافعي
هذا موافق لكلام الشافعي والاصحاب وبهذا يندفع اعتراض
الاسنوي الشك في مما ذكره في مسألة كلام الشافعي ويعلم
انه لا جامع بين المسائل بوجه واذ تقر بان كلام الشافعي
هذا موافق لكلام الشافعي والاصحاب فالنظر فيه باطل لا يعوق
عليه ولا كان ما ذكره مشهور المايات من موافقة كلام الشافعي
والاصحاب لم يخالف النووي الى التوصل له بغير ولا اتهام بل سكت
عليه لذلك وعلى قنا سم مسألة المايات لوضوح الترتيب بينهما كما
تقرر ومعنى قول الاسنوي ان شرح المذهب حيزم بها قاله الشافعي
انه يحكي حيزم الشافعي ولم يتعرض له من عادته في هذا الشرح انه
متبع منه الكلام والاصحاب في كتابه عن ذلك القياس وسكونه
عليه دليل على تقريره له عليه من وجهين احدهما ان الغالب ان
الضعيف انما يفتي على ما يوافق عليه الاصح وقد يقين على ما
ظهر ذلك وان لم يوافق عليه الاصح وقد يقين على ما ظهر ذلك
وان لم يوافق عليه ذكر ذلك المارعي وغيره والاصحاب الغالب
صحيح وقد اخذ به الخالفون في شرح ابن الرضا السابق بسط ما فيه

فتالوا فيه

مسئلة

فتالوا انه بهم ان رب الوفاة قابل بطلان الصدق نظيرها في صحيفة الما
المخرج عليها فاخذهم بقضية المالك في التحريم وهو الاخذ في الحكم
ايضا واعتز انهم لا اسنوي وغيره في اعتقادهم بكلام الشافعي
الى ان نوي اعتاده نظرا للغالب السابق حكم فصح غير مروي فانصح
ما قاله الاسنوي وغيره وبطلان الاعتراض عليه والقول بان صبيغ شرح
المذهب ظاهر في ترتيب هذا القياس من المعين فاي صبيغ اقتضى في
القياس ما ذكره الما الصبيغ يقتضي تقرير القياس عليه واعتاده
نظرا للغالب الذي صرح به الرافعي وغيره واخذ به المعترض نفسه
في ذلك التحريم كما تكرر وقوله وكثير الخ قد تقرر ان هذا ان هذا
مسلم لكن لا حجة له فيه لان الغالب خلافه والاخذ بالغالب متعين
هذا كله يفرض ان كلام الشافعي والاصحاب لا يوافق كلام الشافعي
اما اذا بان موافقته له فلا نظر فلا نظر في كثير ولا الى غالب وقوله
انه كذا في ما سبكه في محله كما تقرر من كلامهم انه لا يرد
من الحرمة البطلان الا اذا رجعت الى معنى يتعلق بذات المعنود علم ا و
لار فيه ومث ذلك مسألة الما لا مسألة الصدقة ونحوها وان كلام الشافعي
والاصحاب صريح في ذلك لا عار عليه ومعنى تغليب الاول كونه التسليم
ان الحرمة فيه لعين يتعلق بالفقود عليه كما مر بسطه وتقريره غير مروي
باين دليل واوضحه وقوله ولا شك انه ماخذ ان الوفاة الخ مسلم لكن
قد سبق اصباح ان كلامهم صريح في رد هذا الماخذ اذ ماخذهم في مسألة
الما يتعلق الحق بالعين بدليل بطلان البيع ولو بصفة وفي مسألة الصدقة
كوبها بقرعاً بغير الدين لا يتعلق دينه بعين المالك كما تقرر في كلام
الشافعي والاصحاب من ان الدين لا يتعلق بعين المالك الا بالحق وشان
ما بين الماخذين كما مر بسط ذلك واصباحه وقوله بالبحث مع والنوط
الخ من ان هذا البحث في غير محله لما قرره من الفرق الواضح بين الماخذين
وسبق رده ايضا بان الحرمة في مسألة الما متفق عليها وفي مسألة الصدقة
اختلفوا في صحة التصرف فكيف مع ذلك يقال ينبغي في مسألة الصدقة
الحرمة بغير نقود التصرف مع الاختلاف في الحرمة ومع حكمهم في الخلاف
في مسألة الما مع اتفاقهم على الحرمة هذا مما لا يتفعل كما هو واضح يادني
تأمل وفرق اعني الاذعي ما ذكره المعترض رده ما سبق عن المذهب
ان حق الدين لا يتعلق باعيان مال الدين الا بالحق ولم يوجد ولا
الطلب ولا الى توجه الخطيبه الا في الحال لان ذلك لا يقيني

على ح